المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية
دراسة على ضوء التشريع الجزائري

Criminal responsibility of crimes affecting the natural environment
A study in light of the Algerian legislation

غبولي منى[1]
محمد لمين دباغين، سطيف2
Gh_ou1934@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/11/01 القبول 2022/11/13 النشر على الخط 2022/05/10
Received 01/11/2020 Accepted 13/11/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على أهم الأسس القانونية لتحميل المجرم البيئي المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي يرتكبها في حق البيئة الطبيعية في ظل أن القانون الجنائي البيئي لايزال غير مقنن وغير مستقر بشكل كامل، ومن هم الأشخاص المخولون لتحمّلها. وفي الحقيقة نجد أن المشرع الجزائري قد نظّم مجال المسؤولية الجنائية تنظيما يمكن إلى حد بعيد الاعتماد عليه في عقاب المجرم البيئي الذي توصلنا إلى أنه يمكن أن يكون شخصا طبيعيا مسؤولا مسؤولية شخصية أو مسؤولا عن أفعال غيره، ويمكن أن يكون شخصا معنويا أهلا لتحمل المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: البيئة–الجرائم–المسؤولية الجنائية.

Abstract:

This research sheds light on the legal basis for holding the environmental criminal responsible for environmental violations, especially that the environmental criminal law is still not codified and not fully stable, and who are the persons authorized to bear it.
In fact, we find that the Algerian legislator has regulated the field of criminal responsibility, an organization that can be relied upon to a large extent in punishing the environmental criminal, who we have concluded that he could be a natural person responsible for personal responsibility or responsible for the actions of others, and he could be a legal person qualified to assume responsibility.
Keywords: Environment - Crimes - Criminal Responsibility**.**

[1] المؤلّف المراسل: غبولي منى البريد الإلكتروني: gh_ou1934@yahoo.fr

1. مقدمة

تعتبر البيئة قيمة حيوية في المجتمع شأنها شأن الحياة والحرية، كما أنّها تراث حضاري مشترك يتوارثه الأجيال، ولا شك في أنّ هذا التراث قد يشوبه تهديد أو تدهور بين الفترة والأخرى بفعل الإنسان سواء بشكل عمدي أو بدون قصد.

وكان أكبر ضرر تعرضت له البيئة خلال فترة الثورة الصناعية وما صاحبها من تطورات، كإزالة الغطاء النباتي واستعمال الوقود وابتكار الآلات كلها عوامل أدت إلى إحداث تغيرات في المناخ، وإلى تآكل التربة، وانخفاض جودة الهواء المحيط وجودة المياه الصالحة للشرب.

هذا ما دفع الدول لتبني سياسة تجريمية ضد منتهكي حماية البيئة الطبيعية فتم تكليف المشرعين الوطنيين والدوليين لسن قوانين تضع حدا للانتهاكات بمختلف صورها وهو ما أدى في الأخير لظهور ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي.

فإلى جانب الحماية الإدارية التي وفّرها المشرع للبيئة بسنّ قواعد تنظم الحالات التي من الممكن أن يتدخل فيها القانون الإداري لمصلحة البيئة و يحميها من الأضرار والأخطار ، نجد أيضا الحماية الجزائية التي تقوم على وضع قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم كل عمل و كل امتناع عن عمل من شأنه أن يضر بالبيئة ويضع إزاء ارتكابه جزاءات جنائية مناسبة.

وعليه، تعتبر الجريمة البيئية حديثة النشأة تنفرد بخصوصيات تميزها عن الجرائم العادية وتتضمن كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن الاعتداء على سلامة البيئة بإدخال تغيرات في مكوناتها الطبيعية التي يجب المحافظة عليها من أجل سلامة الكائنات الحية.

وعلى اعتبار أهميتها فقد أقر المشرع للبيئة حماية قانونية ربطها بتحميل المسؤولية عن انتهاكها على اعتبار أنّ الجزاء وسيلة ردعية ذات أثر كبير في الدفع نحو الإلتزام بالحدود القانونية المشروعة.

وتربط المسؤولية الجنائية بين الجريمة والجزاء حيث يقصد بها ذلك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية وتقوم على أساس توقيع الجزاء على الفاعل وفق ما يفرضه القانون.

بناء على كل ما سبق نحاول في هذا البحث الاجابة على الاشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المضرة بالبيئة في ظل أن القانون الجنائي البيئي لايزال غير مقنن وغير مستقر بشكل كامل، ومن هم الأشخاص المخولون لتحمّلها؟

2. المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم البيئة

ينقسم نظام المسؤولية الجنائية الشخصية عن انتهاك قوانين البيئة لقسمين رئيسيين: المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير، حيث تنص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

وتنص المادة 92 فقرة 3 من قانون حماية البيئة 10/03 على أنه: "عندما يكون المالك أو المسير شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"

1.2 مسؤولية الشخص الطبيعي عن تصرفاته الشخصية

بالبحث في أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية يخضع لبعض الخصوصيات تجبرنا على الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة ،على أساس أنّ هاته الجريمة قد يقترفها الشخص في حد ذاته أو ترتكب من طرف مجموعة أشخاص يعملون تحت سلطة شخص مسؤول عنهم، لكن تبقى المسؤولية قائمة في الحالتين إذا ما توافر معيار يسمح باسنادها لشخص ما[1].

تعرف هذه الفكرة "بمبدأ شخصية العقوبة" وهو مبدأ دستوري حيث لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بها فعلا، أو ساهم معه فيها مساهمة فعالة[2].

إنّ تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية هو أمر صعب نوعا ما في الجريمة البيئية بالنظر لتعدّد مصادر السلوك وتراخي نتيجتها أحيانا وعدم ضبط نطاقها أحيانا أخرى لكن عموما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية إدراك الفاعل لعدم مشروعية سلوكه وتوافر حرية الاختيار لديه والقيام بالسلوك بنفسه.

ولقيام المسؤولية الشخصية عن جرائم البيئة لابد من توافر شرطين أساسيين ينبغي للقاضي البحث عنهما وهما رابط الاسناد وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة، أي يبقى من واجبه البحث عن طريقة لاسناد الفعل لمن قام به وهنا يختلف الأمر بين الاسناد القانوني والاسناد الاتفاقي والاسناد المادي مع التأكد من عدم انتفاء المسؤولية لأي سبب كان[3].

1.1.2روابط الاسناد

-الاسناد القانوني:

هو طريقة يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل صراحة عن طريق الاشارة إليه في نصوصه من خلال وظيفته[4]، مثلا ينص على أنّ صاحب المصنع هو المسؤول جنائيا عن التلوث الحاصل في دائرة 1 كلم من مصنعه.

كما قد يتم الاسناد القانوني ضمنا حيث لا يذكر القانون المسؤول صراحة وإنما يشير إليه ضمنيا[5].

أخذ المشرع خصوصا بهذا المعيار في جرائم تلويث البيئة المائية لتحديد شخصية الجاني ومن ذلك ربان السفينة من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة الواردة في المادة 57 من القانون 10/03 التي تنص على أنه يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

---

[1]: بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016، ص145.

[2] :Panti Juan (M), Droit pénale général, Paris, Librairie acolom ,2004, P 120.

[3]: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص368.

[4]: محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،ص224.

[5]: حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،(2016/2015)، ص 151.

-الاسناد المادي:

بموجب هذا الاسناد تقوم المسؤولية الجنائية عندما يرتكب شخص ماديات الجريمة بصورة إيجابية أو سلبية أي يحدث ضررا بيئيا أو يمتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي فرضها القانون[1]، أي عدم مسؤولية الشخص إلا عن النشاطات المجرّمة مع شرط توافر علاقة سببية بين فعل الإسهام والنتيجة الإجرامية المحققة[2].

ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة من خلال استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريف النشاط والسلوك المكوّن للجريمة نذكر منها ما ورد في المادة 46 من القانون 10/03 التي تنص على أنه في حالة الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لازالتها وتقليصها.

-الاسناد الاتفاقي:

تعرف أيضا بالانابة في الاختصاص، وتعني قيام صاحب المنشاة بالتعاقد مع أحد الموظفين حول تحمّل هذا الأخير المسؤولية عن جميع المخالفات التي ترتكبها المنشأة [3]، وذلك لأن صاحب المؤسسة عندما ينيب شخصا في القيام بمسؤولية ما فإنه يجعله أيضا مسؤولا عن المخالفات التي تقع بسببه[4].

ولقد اختلف الفقه حول مدى جواز الأخذ بنظرية الإنابة في الاختصاص بين مؤيد ومعارض لها، لكن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الاسناد على أساس المبدأ الدستوري شخصية العقوبة إلا استثناءا غير قابل للقياس عليه بموجب نص المادة 3/92 من القانون 10/03 التي تنص على أنه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو أشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الإدارة أو كل شخص فوّض من طرفهم[5].

غير أن الفقه ضبط الإنابة في الاختصاص بتوفر الضوابط التالية:

-أن تكون المؤسسة كبيرة يعجز عن تسييرها من طرف شخص واحدمنفرد؛

-أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا وموضحا ولا يكون تفويضا شاملا؛

-أن تتوفر في المفوّض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الادارة السهر على تنفيذ التنظيمات؛

-أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص حتى لا يصعب تحديد المسؤولية؛

---

[1]: غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص107.

[2]: بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2017، ص76 وما يليها.

[3] : Van Remoortere F, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Rev. de dr. pén. Crimin(Avril 1991) N 4, p319.

[4]: أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر،2006، ص 142

[5]: محمد لموسخ، المرجع السابق، ص228.

-إنّ التفويض لا يعفي المسير كليا من المسؤولية بل يمكن متابعته إذا ثبت اشتراكه في الجريمة[1].

2.2.2 أسباب الاعفاء من المسؤولية

موانع المسؤولية الجنائية، هي الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية أو هي الأسباب التي تؤدي الي عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة، وتنقسم حالات انتفاء المسؤولية الجنائية إلى ما يلي:

-الموانع العامة:

-حالة الضرورة: تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية وهذه الحالة نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 97 من القانون رقم10 – 03 .

وتعرف حالة الضرورة بأنها "هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بإرتكاب فعل محظور جنائيا.

ويشترط في حالة الضرورة أن يكون الخطر موجودا وجسيما وحالا، وأن يكون فعل الضرورة لازما ومتناسبا مع حجم الخطر[2].

-حالة القوة القاهرة: هي الحادث الذي لا يمكن عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه، وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون البيئة 10 – 03، ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لابد من أن تتوفر على مجموعة من الشروط تتمثل في عدم القدرة على التوقع، وألا تكون القوة القاهرة بفعل الإنسان، وأن يكون من المستحيل دفعها[3].

-الموانع الخاصة:

تتمثل هاته الموانع في أسباب وردت في قوانين البيئة فقط دون غيرها للموازنة بين المصلحة الاقتصادية للدولة وحماية البيئة.

-نظام التراخيص الادارية: يقصد بالترخيص الإداري الاذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وذلك في حالة إستفاء مجموعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص بمراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

وتتعلق الرخص الإدارية برخصة استغلال المنشآت المصنّفة، ورخصة البناء، ورخصة الصيد، ورخصة استغلال الشواطئ، ورخصة استغلال الغابات.

ويشترط ليكون الترخيص سببا للاعفاء من المسؤولية أن يكون مشروعا، والأسبقية في الحصول عليه قبل مباشرة النشاط، وعدم انقضاء صلاحيته[4].

---

[1]: عبداللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستير ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ،2004، ص42.

[2]: علي عبد القادر القهوجي، ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2002 ،ص 137.

[3]: بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص157. أنظر أيضا:

SOLANGER VIGER, pollution de l'environnement risques et responsabilités, Edition DEMOS, France,(2000) P 103.

[4]: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 380 وما يليها.

-الغلط في القانون: تفترض أغلبية التشريعات العلم بالقوانين بما فيها التشريع الجزائري حيث نص الدستور على قاعدة عامة مفادها أنه لا عذر بجهل القانون، إلّا أنه في مجال حماية البيئة يجب عدم التسرع كون الغلط في القانون البيئي يمكن تصوره بكثرة كون الكثير من المواد تحيل إلى تنظيمات و هذه التنظيمات هناك ما صدر منها و آخر لم يصدر إلى الأن، الأمر الذي يجعل النص الجنائي البيئي غامض و غير كامل كون التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيقه لم يصدر.

2.2: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن الأفعال الشخصية، لكن المشرع البيئي أقرّ بالمسؤولية الجنائية للمسيّر، هذا الأخير الذي يعرّض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الاشراف على العاملين الذين تحت يده أو تقصيره في اتخاذ إجراءات الحيطة وتوجيه التعليمات، فيسأل عن الأفعال المادية التي يرتكبها معاونوه بالمخالفة للقانون[1].

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في عدة مرات ، حيث أدانت رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهماله في الرقابة على نشاط مؤسسته، كما قضت بمسؤولية مدير مصنع عن جريمة تلويث محمية طبيعية والاضرار بالحيوانات الموجودة بها باعتباره المسؤول عن تنظيم وتنفيذ سير المصنع، وعلى أساس سوء اختياره لفريق العمل المكلف بالتخلص النفايات، حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي[2]:

"وظيفة رئيس المؤسسة تفرض عليه المساهمة المباشرة والمستمرة في كل أعمال المؤسسة وعليه أن يتأكد شخصيا من تنفيذ التعلميات التي يصدرها تحت مسؤوليته الشخصية وعليه مراقبة التنفيذ شخصيا"

1.2.2 مبررات الأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير

من بين المبرّرات التي سمحت بالأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير في الجريمة البيئية نذكر الأسباب التالية:

-ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة المادية وبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص الاعتباري والذي لا يملك إرادة مستقلة وبالتالي يجب توسيع نطاق المسؤولية لتشمل القائمي على تسييره، ضمانا لتنفيذ السياسات العامة في حماية البيئة من خلال توسيع دائرة المسؤولين جزائيا ؛

-انتشار التدابير الاحترازية في النظرية العامة للجريمة؛

-ضمان تطبيق قاعدة عدم الإفلات من العقاب، خصوصا مع جسامة الآثار التي تتركها جرائم البيئة والتي لا تقتصر على زمان أو مكان معينين بل تهدد العالم أجمع[3]؛

[1] : Deharbe D, Le droit de l'environnement, industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002، p29.

[2]: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص157.

[3]: نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص157.

-اتّساع نطاق التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة وذلك لتوفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها، حيث تفرض القوانين على المسؤولين عنها واجب الرقابة والاشراف على المستخدمين ويتم مساءلتهم عن التقصير في ذلك[1].

2.2.2شروط تطبيق نظرية المسؤولية عن فعل الغير:

يشترط لإعمال نظرية المسؤولية عن فعل الغير الشروط التالية:

-ارتكاب الجريمة بواسطة التابع: ويقصد بذلك وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير،تسمح له بإسداء تعليمات لمن قام بالسلوك المجرّم العمدي أو غير العمدي.

وهنا نميز بين حالتين: فإذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد الجنائي لدى الفاعل فلا تقوم مسؤولية المسير إلا إذا ثبت أن لديه هو الآخر قصد لارتكابها ، أما إذا لم يكن القصد الجنائي مشترطا لقيامها فهنا تقوم مسؤولية المسير عن سوء الرقابة بغض النظر عن قصده الجنائي[2].

-وجود علاقة سببية بيين التابع وخطأ المتبوع: أي أن يصدر عن المتبوع خطأ شخصي، ويتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون أو التقاعس في أداءها، وينتج عليه ذلك إتيان لفعل مجرم مثل عدم تزويد العمال بالوسائل المادية الكافية لحماية البيئة من التلوث، أو سوء اختيار المكلّفين بأداء مهام تتطلب خبرة معينة[3].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بمسؤولية مدير مؤسسة عن جنحة تلويث مياه مجرى مائي سنة 1999 رغم كونه في عطلة صيفية بسبب سوء اختياره للمستخدمين وعدم تدريبهم على آلات ضخ المياه وتصليح أعطابها، وعدم تقديمه لهم لأية تعليمات لمواجهة أي موقف يواجههم[4].

-عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر: ظهرت فكرة تقاسم الأعباء نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي، أين أصبح صاحب المؤسسة أو المسؤول عنها لا يستطيع القيام بكل المهام الموكولة إليه في الوقت اللازم، فأصبح ينيب شخصا آخر للقيام بها بدلا عنه، فلا تنعقد مسؤولية المتبوع اذن إذا كان الخطأ المرتكب من بين الاختصاصات التي قام بتفويضها[5]، لأن نقل السلطات ينقل معه

---

[1]: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص385.

[2]: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ،ص393.

[3]: تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة دار الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص52.

[4]: Cour Cass, Cham. Crim, du 4 mai 1999, n° 98-81799,Disponible sur : www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do, (consulté : 23/04/2019)

[5] :Cour Cass, Cham. Crim, du 11 mars 1993, n° 90-84.931: disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do (consulté le 24/4/2019)

المسؤولية الجنائية هذا طبعا إذا كان القانون يسمح له بنقل تلك الاختصاصات أصلا كأن يصدر التفويض من أعلى إلى أسفل، وأن يكون محددا وأن تتوفر في المفوض له الكفاءة اللازمة وأن يكون تفويضا صحيحا شكلا [1].

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه لم يتعرض صراحة للمسؤولية عن فعل الغير لكنه أخذ بها بصورة غير مباشرة،[2] حيث اعتبر المتبوع وهو صاحب السفينة أو مستغلها صفة الشريك في الجريمة الذي يتحمل المسؤولية إلى جانب الفاعل الأصلي وذلك بموجب نص المادة 92 من القانون 10/03[3].

3.المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة

تم تحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية،المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع لقانون العام او القانون الخاص"[4]

واستبعد التشريع الجزائري الدولة ومؤسساتها من المساءلة الجزائية بناء على نص المادة 51 مكرر التي ورد فيها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"

ويماثل مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، وتكتسي المسائلة الجزائية للمنشآت المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث آو التقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة[5].

وتعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي إختلف فيها الفقه، الأمر الذي أدي إلى ظهور إتجاهين إتجاه يؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإتجاه رافض لاقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[6].

1.3مبررات الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"

---

[1]:Phillippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 4editions, Edition TEC & DOC, France(2008) p148.

[2]: رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ،2012 ، ص159

[3]: تنص المادة 92 من القانون 10/03 على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة ،يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.إذا لم يعد هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها"

[4]: بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص309 .

[5]: وناس يحي، المرجع السابق، ص ص349.350

[6]: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر(2005) ص 23 .

وإن كان قد تم استبعاد الدولة من المساءلة الجزائية على أساس فكرة السيادة وأن الدولة هي صاحبة السلطة في العقاب إضافة إلى إختلاف الوظائف والإختصاصات رغم أنّ هذا يعد خرقا صريحا لمبدأ المساواة أمام العدالة عن الجرائم البيئية التي ترتكبها.[1]

فإنه لا مبرر أمام استبعاد مسؤولية الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العمومية التي ثبت أنها تتسبب في تلويث الوسط البيئي شأنها شأن الأشخاص المعنوية الخاصة ، وهو الطرح الذي خالف فيه المشرع الجزائري المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط من المساءلة بسبب عائق السيادة وأقام المسؤولية على باقي الهيئات[2].

ومنه نستنتج أنه حتى سنة 2004 –تاريخ تعديل قانون العقوبات– لم يكن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في التشريع الجزائري باعتبار أنّ أغلب المؤسسات آنذاك كانت عمومية، لكنه بعد هذا التاريخ وبموجب نص المادة 51 مكرر أصبح يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات الكاملة جنائيا[3].

وبالإضافة إلى هذا المبدأ العام الوارد في قانون العقوبات، أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية المنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية، إذ تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، و قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[4].

وعليه اعتبر الشخص المعنوي شخصا مسؤولا جزائيا عن انتهاكات البيئة للأسباب التالية[5]:

–تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل والآلات مما يجعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي والبيئة والصحة العامة، وقد بات واضحا ارتكاب جرائم تلويث البيئة بواسطة الأشخاص المعنوية أكثر منها بواسطة الأشخاص الطبيعية، تنفيذا لسياستها وتحقيقا لمصالحها؛

– أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1928 أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب جرائم ضارة كالشخص الطبيعي تماما، بل يمكنه ارتكاب جرائم كثيرة أخطر من جرائم الشخص الطبيعي، كجرائم تلويث البيئة وأن تحميله المسؤولية نابع من كونه اكتسب وجودا قانونيا يؤهله لأداء الواجبات والتمتع بالحقوق[6] ؛

–إن التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، حيث أصبحت الحياة الاقتصادية ترتكز في العصر الحديث على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة، تلك المشروعات التي تتميز باتساع نشاطها، واعتمادها في تشغيلها على الأدوات والأجهزة والمواد المسببة لتلويث البيئة، ومن ثم يتعاظم دور هذه المنشآت في تلويث البيئة؛

---

[1]: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص ص 99...104.

[2] : Jean, P, Philippe, C, Françoi ,la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, paris(1996) p25.

[3] : Abdelmadjid zaalani, Eric Mathias, la responsabilité pénale , éd Berti, p 234.

[4]: راجع المادة 56 من القانون 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5]: علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص60

[6]: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص411.

-إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل وسيلة ضغط هامة على المنشآت الصناعية والشركات، لأنه إذا تأكد القائمون على إدارة هذه المنشآت أن مشاريعهم ستتعرض لجزاءات جنائية شديدة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقاية من التلوث، فإنهم سوف يحرصون على احترام هذه الأحكام، خصوصا وأن هنالك عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي [1].

ولقد قامت المادة 18 من القانون 10/03 بتحديد من هم الأشخاص المسؤولون جزائيا، حيث أخضعت لأحكام القانون البيئي كلا من المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد يتسبب في المساس براحة الجوار.

2.3شروط إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على العموم يشترط لاعتبار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة توافر الشروط التالية والتي ذكرتها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:

-أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة بيئية منصوص عليها في أحد القوانين: يجب أن يثبت ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو بأحد عناصرها متكاملة الأركان ومجرّمة بنص من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، سواء رتّبت أثرا في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي[2]، ويكون الهدف من الجريمة إما تحقيق ربح مادي أو معنوي للشخص المعنوي، أو تجنيبه ضررا ما بشكل غير مشروع.

ويلاحظ أن نصوص التجريم البيئية متفرقة ومتشعبة مما يجعل مهمة القاضي صعبة في البحث فيها كلها، هذا ما دفع بالمشرع إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للتجريم وقرنه أيضا بمبدأ الحيطة والذي مفاده توسيع دائرة الحماية الجنائية للبيئة من كل خطر يتهددها حتى في غياب النص الجزائي المباشر إذا وجد احتمال لوقوع ضرر بيئي مما يساعد من الحد من الافلات من العقاب[3].

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بموجب المادة 3 من القانون 10/03 وجعله متعلقا بالأخطار الهامة والجسيمة التي يصعب إصلاحها إن وقعت.

-أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي: وذلك يعني أن ترتكب الجريمة من قبل أشخاص طبيعية لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وهم الأشخاص المؤهلون بحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى الاشراف والرقابة[4]،ويعتبر كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أجهزة للشخص المعنوي، بينما يقصد بالممثل القانوني الرئيس المدير العام أو المسير أو المدير العام.

---

[1]: المرجع نفسه،ص415.

[2]: خلفي عبد الرحمن، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني (2011) ص28.

[3]: لقمان بامون، المرجع السابق، ص110.

[4] Cour. Cass, Cham. Crim, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do consulté le 14/5/2019

ويعد هذا الطرح استثناء من القواعد العامة التي تؤسس لفكرة شخصية المسؤولية الجزائية وذلك بسبب أنه من اللازم إيجاد مسؤول عن تصرفات من لا يستطيع تحمل مسؤولياته الشخصية بسبب نقص الادراك أو التمييز أو عدم قدرته على التعبير عن إرادته[1].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي، بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد وليست له إرادة حرة[2].

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية التي يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة) إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث منوط إليهم التسيير والاشراف عليها[3].

-أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي : إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول،إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثلها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي ، حيث تستبعد الجرائم التي يرتكبها الممثل القانوني أو أحد القائمين على أجهزة الشخص المعنوي لحسابهم الخاص[4].

فلا تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن التصرفات التي تتم لحساب القائم عليه على أساس فصل المشرع بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المشتركة بين الشخص المعنوي ومرتكب الجرم[5].

و يجب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة ما، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء كانت المصلحة المرادة مصلحة مادية أو مصلحة معنوية، مصلحة مباشرة أو مصلحة غير مباشرة، مصلحة محققة أو مصلحة احتمالية[6].

وفي هذا الخصوص، يشير الدكتور يحي أحمد موافي لوجود أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بالتصرف لحساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصه:

1-القيام بأفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها عن طريق أخذ رأي الأغلبية عن طريق اجتماع بين الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.

---

[1]: قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص95.

[2]: مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي09 -10 ديسمبر 2013، ص 8.

[3]: بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص182.

[4]: راضية مشري،المرجع السابق، ص10

[5] : Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France (2009) P 260.

[6]: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص100 -103.

2-أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسها باعتباره ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة الشخص المعنوي نشاطاته، وتتم الجريمة بإستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.

3-أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها، لكنها تصب لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة مباشرة أم غير مباشرة.

4-أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة[1].

3.3 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وأسباب الاعفاء من المسؤولية

إذا ثبتت قيام مسؤولية المنشأة المصنفة عن جريمة بيئية أيا كان نوعها فلا بد أن يقابل ذلك فرض عقوبات عليها رادعة تتناسب وطبيعتها بشرط عدم توفر أي سبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية.

1.3.3العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تنقسم العقوبات الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي إلى قسمين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

-العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في الغرامة المالية، وهي إلزامه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة[2]، حيث قرر المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وجعلها مختلف القيمة على حسب درجة الجريمة البيئية المرتكبة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فتكون من ضعف واحد إلى خمس أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي إذا كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة وفق ما ورد في المادة 18 مكرر 1 من القانون، أما إذا لم ينص القانون على مقدار الغرامة المالية في حق الشخص الطبيعي فتحتسب بالشكل التالي:

1- 200.000دج عندما تكون الجريمة جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد.

2- 1.000.000دج عندما تكون الجريمة جناية معاقب عليها بالحبس المؤقت.

3- 500.000دج بالنسبة للجنح[3].

-العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي إلى جانب العقوبة الأصلية أن يفرض على الشخص المعنوي عقوبة تكميلية تتمثل في إحدى العقوبات الآتية:

أ-عقوبات تمس بالذمة المالية:

- المصادرة التي تنصب على الأشياء التي ساهمت في ارتكاب الجريمة البيئية أو نتجت عنها،

---

[1]: خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص20 .

[2]: رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص 244.

[3]: ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2018،ص369.

-حل الشخص المعنوي بمعنى إعدام وجوده القانوني وهي أخطر عقوبة قد ينطق بها، وذلك في حالة ممارسة النشاط دون ترخيص[1].

ب-عقوبات تمس بنشاط المؤسسة:

-غلق المؤسسة غلقا اداريا كتدبير احترازي مؤقت دون المساس بوجودها القانوني وفق المادة 86 من القانون 10/03.

-المنع من ممارسة النشاط الذي أدى لتلويث البيئة من خلال وقف أو سحب الرخصة الممنوحة لها لممارسته.

-نشر الحكم بالادانة قصد إبلاغ الحقيقة للمتعاملين معه أو التشهير بما قام به ردعا له ولغيره.

ج-عقوبات تمس ببعض حقوق المنشآت المصنفة:

-المنع من حيازة الصفقات العمومية التي يكون أطرافها أشخاص القانون العام لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

-الوضع تحت الحراسة القضائية قصد الحيلولة دون ارتكاب الجرم مرة أخرى لمدة زمنية لا تتجاوز 5 سنوات.

2.3.3 موانع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنقسم موانع قيام مسؤولية المنشآت المصنفة لموانع تقليدية وموانع حديثة.

-الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة: وتتمثل في حالتين:

أ-الضرورة: وهي حالة تنعدم معها حرية الاختيار بحيث يجد الشخص نفسه تحت تهديد خطر حال وجسيم لا يمكن تجنبه إلا بارتكاب فعل ينافي القواعد العامة، يشترط أن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر المحدق[2].

ب-القوة القاهرة: وهي ظرف طبيعي يستحيل توقعه ويستحيل دفعه تجبر الشخص على القيام بفعل لم يكن ليقوم به لولا وقوعه تحت تأثير هذه القوة، فوقوع التلوث بفعل القوة القاهرة سبب لإعفاء المنشأة من المسؤولية عنه.

ورد النص على هذه الحالة في المادة 54 من قانون البيئة 10/03[3].

ج-الأفعال المباحة بنصوص خاصة: وهي تصرفات مجرّمة في الأصل لكنها أبيحت بموجب نصوص قانونية خاصة أو قرارات تنظيمية وهو ما يعرف بالاعفاء التشريعي[4].

- الموانع الحديثة للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة: وهي موانع تخص المنشآت فقط:

-الترخيص الإداري الذي يمنح لمنشأة معينة لممارسة نشاط محدد ويكون ذو طبيعة مؤقتة ينتهي بانتهاء الغرض منه.

-الجهل بالقانون وهو ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة وذلك باعتبار التشعب الكبير لقوانين وتنظيمات البيئة وعدم حصرها في تقنين موحد مستقر.

-الغلط في الوقائع ولا يقبل هذا السبب كعذر لنفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل إلا إذا لم يكن محل الغلط المرتكب غلطا في حق محمي بموجب مبدأ الحيطة [1].

---

[1]: محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، والإيطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية،د س ط، مصر، ص217

[2]: عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص433.

[3]: لقمان بامون، المرجع السابق، ص158.

[4]: ملعب مريم، المرجع السابق، ص328.

4.خاتمة

تنطلق فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة من كون الحماية الإدارية لها أصبحت غير كافية وغير مجدية ، وعليه وجب ربط الاعتداء عليها بعنصر الجزاء والذي لن يتأتى إلا عن طريق إثبات قيام المسؤولية عن الأفعال المرتكبة.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى أنّ نظام المسؤولية الجنائية يتقاسمه كل من الأشخاص الطبيعية سواء على أفعالهم الشخصية أو أفعال غيرهم بشروط محددة، والأشخاص المعنوية ممثلة في المنشآت المصنفة.

إنّ الولوج القوي للمنشآت المصنفة في الحياة الاقتصادية أدى لزيادة ارتكابها للأخطاء شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، حيث أصبحا يشكلان معا خطرا إجراميا يعمل على رفع حجم التلوث البيئي، بل أنّ ما ترتكبه هذه المنشآت أخطر بكثير من ما يرتكبه الأفراد بالنظر لحجم الضرر الذي ينتج عنها.

هذا ما ألزم التشريعات الوطنية والدولية على تضمين أحكام المسؤولية الجزائية لهما ضمن أحكامها إذا ما توفرت شروطها الواجبة الوجود والخاصة بكل صنف على حدا، فحيث تنتفي هذه الشروط تنعدم معها المسؤولية الجنائية.

وفي محاولة منا لتقويم بعض الاختلالات التي لاحظناها في نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

-وضع تعريف دقيق ومضبوط للبيئة وللجريمة البيئية ولعناصرها وتحديد المقصود بأركانها منعا لأي لبس في تكييف الوقائع وتسهيلا للعمل على قاضي الموضوع؛

-تقنين قواعد القانون الجنائي للبيئة شأنه شأن بقية القوانين من خلال جمعه في مدونة واحدة والتعريف به تفاديا للادعاء بالجهل بالقانون كسبب لنتفاء المسؤولية الجنائية؛

-توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنوية العامة ولا تقتصر فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة لأن الأضرار التي تسببها الأشخاص العامة ليست أقل درجة من أضرار الأشخاص الخاصة.

-خلق قضاء متخصص للنظر في الجرائم المرتكبة بحق البيئة يتشكل من قضاة مؤهلين خصيصا ومدربين على المصطلحات التقنية للبيئة وعلى دراية بكل صور الانتهاكات التي من المحتمل ارتكابها في حقها.

[1]: أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص377 وما يليها.

5. قائمة المراجع

المؤلفات:

-أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، مصر،2006.

-أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005

-بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

-تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة دار الوفاء القانونية، الجزائر،2016.

-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 .

-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 .

-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

-علي عبد القادر القهوجي، ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2002 .

-غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

-محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي، والإيطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

-ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2018

المقالات:

–خلفي عبد الرحمن، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني ، 2011.

الرسائل الجامعية:

-بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

-بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتو ا ره، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016

- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

-بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1(2017.

-حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016/2015.

-رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمحرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ،2012 .

- عبداللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستير ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .

-محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012

-يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007.

الندوات المؤتمرات:

–مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي09 -10 ديسمبر 2013.

المراجع الأجنبية:

-Abdelmadjid zaalani, Eric Mathias, la responsabilité pénale , éd Berti.
-Cour Cass, Cham. Crim, du 11 mars 1993, n° 90-84.931: disponible sur :
-Cour Cass, Cham. Crim, du 4 mai 1999, n° 98-81799
-Cour. Cass, Cham. Crim, du 18 Janvier. 2000, n° 99-80.318,
-Deharbe D, Le droit de l'environnement, industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002
-Jean, P, Philippe, C, Françoi ,la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, paris,1996
-Panti Juan (M), Droit pénale général, Paris, Librairie acolom ,2004.
-Phillippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 4editions, Edition TEC & DOC, France,2008
-SOLANGER VIGER, pollution de l'environnement risques et responsabilités, Edition DEMOS, France, 2000
-Van Remoortere F, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, Rev. de dr. pén. Crimin(Avril 1991) N 4,
-Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009